

محاضرات

في مقياس فلسفة القانون

السنة الأولى، المجموعة الأولى

السداسي الأول

أستاذة خدام

(الجزء الثاني)

القسم الثاني

المذاهب الموضوعية

على عكس المذاهب الشكلية، لا تهتم المذاهب الموضوعية بالمظهر الخارجي للقاعدة القانونية وإنما تبحث في أصل ونشأة القانون. أي أنها تهتم بمعرفة كيف تكونت القاعدة القانونية وما هو أساسها، فهل هي من وحي المثل العليا؟ أم أنها من نبع البيئة الاجتماعية والواقع الملموس؟

فهي تنظر إلى جوهر القانون ومضمونه أو موضوعه، والمادة الأولية التي تتكون منها القاعدة القانونية. ولئن اهتم أنصار المذاهب الموضوعية بجوهر القاعدة القانونية، إلا أنهم اختلفوا بشأن مضمون هذا الجوهر أو أساسها، وعلى إثر هذا الاختلاف ظهرت مدرستين كبيرتين وعريقتين، متناقضتين ألا وهما: المدرسة المثالية والمدرسة الواقعية.

المدرسة المثالية

الأساس الطبيعي للقانون

سميت كذلك لأنها تأخذ بالمثل الأعلى المتمثل في العدل، أساسا وجوهرا للقاعدة القانونية، وينتمي إليها مذهب القانون الطبيعي، الذي عرف عدة مراحل وتطورات، حيث أنه يضرب بجذوره من العصر اليوناني إلى غاية المادة الأولى من القانون المدني الجزائري، والتي حجز لنفسه من خلالها مكانة ضمن مصادر القانون.

فلقد عرف الإنسان منذ القدم أن هناك قانونا أسمى من القوانين الوضعية، يتمثل في مجموعة قواعد أبدية، أزلية، خالدة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، أودعها الله في الطبيعة ليستنبطها الإنسان بواسطة العقل، فهي لا تدين بوجودها لإرادة إنسانية. أطلق عليه بالقانون الطبيعي، وجعلوه أسمى من القانون الوضعي، واعتبروه مقياسا لمدى عدل وكمال القوانين الوضعية.

هذا المفهوم التقليدي للقانون الطبيعي عرف عدة مراحل وشهد عدة تطورات، ومع ذلك حافظ على مبادئه وفكرته الأساسية (أولا). إلى أن وصل إلى مرحلة كاد فيها أن يختفي تماما، ما استدعى أنصاره إلى إعادة إحيائه من جديد وهو ما عرف تحت تسمية: "حركة إحياء القانون الطبيعي"، أو الأساس الحديث للقانون الطبيعي (ثانيا).

أولا: الأساس التقليدي الكلاسيكي للقانون الطبيعي

عرّف القانون الطبيعي في البداية على أنه: "مجموعة القواعد الكامنة في الطبيعة، أبدية أزلية، خالدة، لا تتغير بتغير الزمان والمكان، ولا تدين بوجودها لإرادة الإنسان، يكشف عنها العقل البشري، وهي تسمو على القانون الوضعي".

تم الاحتفاظ بهذه الفكرة حول القانون الطبيعي لعدة فترات زمنية شهدت من خلالها عدة تقلبات، بين بوادر الظهور (عند اليونان) والانتشار (عند الرومان)، والتراجع (عند الكنسيين)، والاختفاء (في القرن 16)، ثم العودة والصعود (القرنين 17-18)، فالتراجع (القرن 19 وظهور المذهب التاريخي).

1- القانون الطبيعي في العصر اليوناني

شكل العصر اليوناني اللبنة الأساسية والأولى لظهور فكرة القانون الطبيعي، إذ اعتمد فلاسفة اليونان على الملاحظة والتأمل، فتوصلوا إلى أن الكون يخضع ويسير وفقا لنظام ثابت، الأمر الذي دفع بهم إلى الاعتقاد بوجود قانون أعلى يتضمن مجموعة قواعد خالدة ليست من صنع الإنسان وغير مكتوبة، ثابتة لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وهذه القواعد تحكم الظواهر الطبيعية والعلاقات بين الناس على حد سواء.

2- القانون الطبيعي في العصر الروماني

انتقلت فكرة القانون الطبيعي من اليونان إلى الرومان، الذين خلصوها من الطابع الفلسفي، وأضافوا عليها النزعة القانونية، بحيث أصبحت قواعده مصدرا للقانون، تطبق على كافة الشعوب.

من أبرز فقهاء الرومان نذكر: "شيشرون" القائل: "بوجود عدل أعلى من النظم والقوانين الوضعية، وبوجود قانون ثابت خالدا مرافقا للطبيعة وللعقل القويم، ينطبق على كافة الناس. واعتبره القانون الحقيقي الذي لا يتغير من روما إلى أثينا ولا من اليوم إلى الغد".

وعبر عنه "جوستينيان" قائلا: "القانون الطبيعي هو السنن التي ألهمتها الطبيعة لجميع الكائنات الحية وأنه ليس مقصورا على الجنس البشري بل هو سائر على جميع الأحياء مما يحوم في الهواء أو يدب في الأرض أو يسبح في الماء".

3- القانون الطبيعي في العصور الوسطى - عهد الكنيسة-

اصطبغت فكرة القانون الطبيعي بصبغة دينية في كنف الكنيسة المسيحية ورجالها. فثم إخضاع السلطان المدني للسلطان الديني وذلك بقصد تدعيم وتقوية سلطة الكنيسة. فانطلق رجالها من مبدأ أن قواعد القانون الطبيعي كامنة في الطبيعة، وأن هذه الأخيرة هي من صنع وخلق الله، وبالتالي ما يوجد فيها عبارة عن رسائل موجهة من الله لا يفهمها ولا يكشفها إلا رجال الدين.

كما اشتهرت هذه الفترة بتقسيم القديس "توماس الإكويني" القوانين إلى ثلاثة أنواع، بعضها فوق بعض. يعلوها القانون الإلهي والذي يمثل مشيئة الله ويصل إلى الناس عن طريق الوحي، ولا يفهمه إلا رجال الدين، فهو مسألة إيمان واعتقاد لا مسألة عقل. يليه القانون الطبيعي ويشمل قواعد كامنة في

الطبيعة التي يمكن للعقل الإنساني اكتشافها وإدراكها، يحدوه في ذلك الرغبة إلى الوصول إلى الكمال. وفي المرتبة الأخيرة القانون الوضعي والذي يضعه الإنسان.

مضيفاً، أنه لا ينبغي للقواعد الطبيعية، ولا القواعد الوضعية أن تتعارض مع القانون الإلهي، وفي حالة ذلك لا تجب طاعتها وإنما يغلب القانون الإلهي، حتى لا يكون هناك تهجم مباشر على الإيمان. كما لا يجب أن تتعارض قواعد القانون الوضعي مع قواعد القانون الطبيعي حتى تكون عادلة، ولكن إذا ما وجد هذا التعارض تعد القاعدة الوضعية غير عادلة ومع ذلك ترجح وتكون واجبة الطاعة لكونها مقترنة بجزاء وتغليبا للمصلحة العامة.

4- القانون الطبيعي في العصر الحديث

عرف القانون الطبيعي من القرن 16 إلى غاية القرن 19 عدة تطورات، وبقي خلال هذه المراحل محتفظاً بأساسه التقليدي.

أ- اختفاء القانون الطبيعي خلال القرن 16 بسبب ظهور فكرة سيادة الدولة

بعدها اصطبغ القانون الطبيعي بصبغة دينية، وسيطرت الكنيسة، كانت هناك محاولة التفكير للإطاحة بسيادة الكنيسة وفصل الأمور المدنية عن الأمور الدينية. ومع بدأ تكوين الدول الحديثة، ظهر مبدأ سيادة الدولة.

ومن أشهر من دعا إلى تمكين الدولة ومنحها السلطان المطلق لوضع القانون الوضعي خلال القرن 16، نجد كل من ميكيافلي الإيطالي وبودان الفرنسي. فميكيافلي صاحب كتاب "الأمير"، منح الحاكم السلطان المطلق، وأقر له باستعمال كل الوسائل في سبيل تعزيز هذه السلطة، إعمالاً لمبدأ "الغاية تبرر الوسيلة"، فهو من اشتهر بمقولته: "يجب على الحاكم أن يكون أسداً وثعلباً في نفس الوقت"، تعبيراً منه عن القوة والخداع. وفي نفس المعنى اتجه بودان القائل أن الحاكم يتمتع بسلطان مطلق يسمح له بأن يتحلل من القوانين التي يفرضها على عامة الشعب، ليجعل بذلك الحاكم فوق القانون، والقانون في خدمته".

غير أن المغالاة في تصوير فكرة سيادة الدولة للإطاحة بسيادة الكنيسة، نتج عنه اختفاء فكرة القانون الطبيعي، كما أدى إلى طغيان الحاكم واستبداده، لتضيع معه حقوق الأفراد وتسلب حرياتهم، فعمت الفوضى وعدم الاستقرار.

ب- عودة القانون الطبيعي وانتشاره خلال القرنين 17 و18

من أجل العمل على ضمان حقوق الأفراد وتمتعهم بحرياتهم، ولوضع حد لطغيان الحاكم وتقييد سلطانه، وكذلك لأجل تنظيم علاقة الدولة بغيرها من الدول بعدما سادت القوة في العلاقات الدولية. ظهرت الحاجة إلى العودة من جديد إلى فكرة القانون الطبيعي، فأصبح هذا الأخير أساسا للقانون الدولي العام، وأساسا للقانون الدستوري. الأمر الذي أدى إلى انتشار القانون الطبيعي ونجاحه نجاحا عظيما خلال القرنين 17 و18.

فمعنى القانون الطبيعي أساس للقانون الدولي العام، هو أن تراعى قواعده ومبادئه في تنظيم العلاقات بين الدول، ويرجع الفضل في إبراز فكرة القانون الطبيعي وجعلها أساسا للقانون الدولي العام إلى الفقيه الهولندي "جروسيوس" صاحب كتاب "قانون الحرب والسلم". ومن ضمن ما تضمنه هذا الأخير، تعريفا للقانون الطبيعي على أنه: "القواعد التي يوحى بها العقل القويم والتي بمقتضاها يمكن الحكم بأن عملا ما يعتبر ظلما أو عادلا تبعا لكونه مخالفا أو موافقا لمنطق العقل".

كما جاء فيه تعريف لسيادة الدولة بأنها: "تلك التي تكون أعمالها مستقلة عن كل سلطة عليا ولا يمكن أن تلغى من قبل أية إرادة بشرية".

فجروسيوس نظم المجتمع الدولي سواء في فترة السلم أو فترة الحرب. فعن فترة السلم يرى أن كل دولة تتمتع بسيادة مستقلة، إلا أن الدول صاحبة السيادة يجب أن لا تتجاهل بعضها، إذ عليها أن تقبل بفكرة وجود مجتمع يحكمه قانون بالضرورة. وهذا القانون هو القانون الطبيعي. وأما بشأن فترة الحرب، فهو يعترف بشرعية الحرب لعدم وجود سلطة أعلى من الدول ذات السيادة لفض نزاعاتها. على شرط أن تكون هذه الحرب عادلة، مع العلم أنها تكون كذلك (أي تعتبر حربا عادلة) متى كانت ردا على عدم العدالة التي يحددها القانون الطبيعي. وتعبير آخر متى كان هناك اعتداء على الحقوق الأساسية التي يعترف بها القانون الطبيعي للدولة ذات السيادة، يحق لهذه الأخيرة شنّ حرب لاسترجاع حقها، وتعتبر الحرب في هذه الحالة مشروعة. ومن أمثلة الحقوق الأساسية المعترف بها للدول من قبل القانون الطبيعي نذكر: الحق في المساواة، الحق في الاستقلال، الحق في تقرير المصير، الحق في التجارة الدولية.

رغم أن جروسوس اعتبر أن القانون الطبيعي قانون مستخلص من الطبيعة ومن العقل، يسبق القوانين الوضعية ويعلو عليها. ومن ثمة فالعقل يفرض وجود حقوق لصيقة بالإنسان تولد معه، وهي مبدأ أساسيا من مبادئ القانون الطبيعي لا تستطيع القوانين الوضعية أن تتجاهله. إلا أنه تراجع في بعض مواقفه عن هذا الأساس، كمثلا عندما اعتبر الحرية من أهم الحقوق اللصيقة بالإنسان، ومع ذلك يمكن النزول عنها بموجب معاهدة أو عقد كما يمكن فقدانها نتيجة الهزيمة في الحرب أو الوقوع في الأسر.

ومعنى القانون الطبيعي أساس للقانون الدستوري، اعتبره أساسا لتنظيم سلطان الدولة اتجاه الأفراد، ووسيلة لردع الحكام وعدم طغيانهم واستبدادهم، وكذلك جعله وسيلة لتقرير حقوق طبيعية للأفراد لا يجوز للحاكم المساس بها أو تجاهلها.

فنتيجة لطغيان الحكام والمغالاة في تصوير فكرة سيادة الدولة خلال القرن 16، أصبح الأفراد يسيرون وفقا لغرائزهم وأهوائهم، ما أدى إلى الفوضى وعدم الاستقرار وسيطرة الأنانية، والغلبة للأقوى. ومن أجل إعادة التنظيم إلى حياتهم وضمان الأمن والاستقرار، اتفق الناس فيما بينهم على التنازل عن حرياتهم بالقدر اللازم الذي يضمن لهم حقوقهم وحرياتهم وينظم معاملاتهم. وهو ما أطلق عليه "العقد الاجتماعي". فاعتبر هذا الأخير أساس نشأة الدولة وأساس وجود المجتمع السياسي.

ورغم الاتفاق حول الفكرة الأساسية للعقد الاجتماعي، ومفادها أن: "المجتمع السياسي هو المجتمع الذي يتنازل فيه الفرد عن جزء من حريته مقابل أن يحافظ له الحاكم على الجزء المتبقي من هذه الحرية، ضامانا لحقوقه وحفاظا على الأمن والاستقرار داخل المجتمع"، إلا أن مسألة تحديد أطراف العقد وما يترتب عنه من آثار كانت محل خلاف.

فالفيلسوف الإنجليزي "هوبز" يرى أن الحاكم ليس طرفا في العقد الاجتماعي، لأنه يتم بين أفراد المجتمع، وأن الأفراد يتنازلون عن حقوقهم وحرياتهم بشكل كامل لصالح الحاكم الذي يتمتع بالسلطة المطلقة، وذلك ليضمن لهم حقوقهم، ويحقق لهم الأمن والنظام. ولأن التنازل كان كاملا، غير مشروط ولا مقيد، فلا رجعة فيه. وبالتالي يجب على الأفراد طاعة ما يصدره الحاكم، ولا يحق لهم مساءلته ولا استبداله حتى وإن استبد. والملاحظ أنه اعتمد على فكرة العقد الاجتماعي لتبرير ومنح السلطان المطلق للحاكم، لا لتقرير حقوق الأفراد وضمان حرياتهم، وذلك لكونه من داعمي النظام الملكي السائد في إنجلترا.

وأما الفيلسوف "جون لوك"، فاعتبر أن طرفي العقد الاجتماعي هما الحاكم من جهة، والأفراد من جهة أخرى. بموجبه يتنازل الأفراد عن جزء من حرياتهم لصالح الحاكم، ويحتفظون بالجزء المتبقي، وهذا الأخير يسمح لهم بتنحية الحاكم واستبداله بآخر حال استبداده. ومع أن لوك انجليزي، إلا أنه نادى بتقييد سلطان الحاكم لتفادي طغيانه واستبداده.

وبنظر الفيلسوف الفرنسي "جون جاك روسو" مؤلف كتاب "العقد الاجتماعي"، لا سلطان إلا للشعب، يتنازلون لبعضهم البعض عن حرياتهم الطبيعية المطلقة مقابل حريات مدنية محدودة، واعتبر الحاكم ممثلاً باسم الشعب. بمعنى آخر أن الشعب هو صاحب السلطة والسيادة في المجتمع، ولأنه لا يمكن أن تمارس هذه السلطة من قبل جميع أفراد الشعب معاً، فإنهم يقومون بتعيين حاكم وكيل عنهم، يسعى إلى ضمان حقوقهم وحرياتهم، والحفاظ على الأمن والاستقرار داخل المجتمع، دون أن يتمتع بالسيادة والسلطة، والتي تظل للشعب ويحتفظ بها لعزل الحاكم حال إخلاله بالتزاماته. فروسو جعل العقد الاجتماعي وسيلة لإنكار حق الملوك في السيادة المطلقة الذي كان سائداً في فرنسا.

وفي أواخر القرن 18، بلغت نظرية القانون الطبيعي أوج مجدها وأقصى نجاحها، وذلك بالتزامن مع قيام الثورة الفرنسية "تحت شعار الدفاع عن الحقوق والحريات الأساسية"، فأصبح القانون الطبيعي في كنفها مصدراً رسمياً تضمن مبادئه الإعلان الرسمي لحقوق الإنسان والمواطن لعام 1789.

ت- تراجع القانون الطبيعي بسبب الانتقادات التي وجهت إليه خلال القرن 19

ببروز المدرسة الواقعية، تعرض مذهب القانون الطبيعي إلى هجوم عنيف خلال القرن 19، ما أدى إلى إضعافه وتراجعته، ومن بين الانتقادات التي وجهت إليه، وخاصة من قبل أنصار المذهب التاريخي، نذكر ما يلي:

1- ييني القانون الطبيعي فكرته على أساس الخلود والثبات، وهذا القول عارضه وبشدة أنصار المذهب التاريخي، فبحسبهم القواعد القانونية تتغير بتغير الزمان والمكان، لأن القانون هو وليد البيئة الاجتماعية، وهذا ما يشبهه الواقع ويؤكدده التاريخ، فمن غير المعقول أن يثبت القانون على حال واحدة، فهو يختلف من بلد لآخر، بل وفي نفس البلد من زمن لآخر.

2- يذهب أنصار القانون الطبيعي إلى القول أن قواعده تستنبط من الطبيعة بواسطة العقل البشري، وحول هذه المسألة رد أنصار المذهب التاريخي بالقول أنه طالما أن قواعد القانون الطبيعي

يكشفها العقل البشري، فمن المفروض أن لا تكون ثابتة، وإنما تختلف من شخص إلى آخر طالما أن العقول البشرية مختلفة (لكل شخص تفكيره ودرجة ذكائه ووعيه الذي يتميز به عن الآخر).

3- يرى أنصار المذهب التاريخي أن قواعد القانون الطبيعي يطغى عليها النزعة الفردية وهو ما لا يخدم الصالح العام.

4- يعتبر أنصار المذهب التاريخي أن لا فائدة عملية مرجوة من قواعد القانون الطبيعي، لكونها غير مقترنة بجزاء، وهو ما يجعل عدم احترامها والخروج عنها أمر لا شك فيه.

نتيجة لهذه الانتقادات تراجع القانون الطبيعي بشكل ملحوظ إلى درجة أنه كاد أن يختفي، الأمر الذي دفع بأنصاره إلى البحث عن مضمون جديد لإعادة إرجاعه مرة أخرى، أطلق عليه ب "حركة إحياء القانون الطبيعي".

ثانيا: الأساس الحديث للقانون الطبيعي (حركة إحياء القانون الطبيعي)

أدت الانتقادات الموجهة إلى مذهب القانون الطبيعي إلى إضعافه، وكاد أن يختفي، إلى أن ثم بعته من جديد مع نهاية القرن 19 وبداية القرن 20، وفي سبيل ذلك ظهر اتجاهان:

1- القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير

بسبب الانتقاد الموجه للقانون الطبيعي من قبل أنصار المذهب التاريخي، الراض لفكرة الثبات والخلود التي تميز بها لعدة عصور، حاول الفقيه الألماني "ستاملر" أن يجمع بين الثابت والمتغير في فكرة القانون الطبيعي. وذلك من منطلق أن جوهر القانون هو مثل أعلى يتمثل في العدل، والعدل في حد ذاته ثابت ومتغير في آن واحد، فهو خالد في فكرته ومتغير في مضمونه، ولهذا أطلق عليه "القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير".

وأیضا تبنى هذه الفكرة الفقيه الفرنسي "سالي" الذي ذهب إلى القول أن العدل وهو جوهر القانون الطبيعي، فكرته في ذاتها خالدة أبدية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، وجدت في ضمير الإنسان بالفطرة، وعلى مر العصور وستظل كذلك إلى الأبد ثابتة، ففكرة العدل هي الإطار الثابت للقانون الطبيعي. أما الذي يتغير، فهو مضمون هذا العدل وطريقة تحقيقه التي تختلف من مكان إلى مكان آخر، بل وفي نفس المكان من زمن إلى آخر، حسب الظروف المستجدة والمتغيرة وحسب الإمكانيات والوسائل المتوفرة.

وبهذا يكون أنصار القانون الطبيعي ذو المضمون المتغير حاولوا اتخاذ موقف وسط، فمن جهة يحتفظون بأصل القانون الطبيعي القائم على أساس الثبات والخلود، ومن جهة أخرى، تفادي انتقاد أنصار المذهب التاريخي بالبحث عن التغيير. وهو ما دفعهم إلى اعتبار العدل، بما أنه جوهر القانون الطبيعي، ثابت ومتغير في آن واحد، فهو ثابت في فكرته، متغير في مضمونه.

إلا أن هذه المحاولة لم تلق قبولا، فتعرض أنصاره إلى الانتقاد لكون فكرتهم تقضي على أساس القانون الطبيعي، فلا يمكن أن تجمع نفس الفكرة بين الثابت والمتغير معا، فإما أن تكون ثابتة أو متغيرة. وأصل القانون الطبيعي قواعد ثابتة خالدة. كما أن فكرة العدل تختلف من مكان إلى مكان آخر وفي نفس المكان من زمن إلى آخر، فما يعتبر عادلا في بدلا معين قد يعتبر ظلما في بلد آخر.

2- مذهب جمهور الفقهاء المحدثين في اعتبار القانون الطبيعي موجه مثالي للعدل

يرى أنصار هذا المذهب وعلى رأسهم الفقيه "بلانيول" والفقيه "جوسران"، أن الواقع والمنطق يكذبان فكرة وجود قانون مثالي، يتضمن قواعد تضع حلولاً عملية لكل المشاكل الحياتية، ومع ذلك يتميز بكونه ثابتا خالدا، لا يتغير، في حين أن مشاكل الحياة الاجتماعية لا تعرض بنفس الشكل في كل الجماعات وفي كل الأزمنة. ما يوقع أنصار الأساس التقليدي للقانون الطبيعي في تناقض ويعرضهم للانتقادات.

ولخلق التوازن وتخليص القانون الطبيعي من الانتقادات ذات الأدلة والحجج القاطعة والواقعية، عمد أنصار جمهور الفقهاء المحدثين إلى التضييق من نطاق القانون الطبيعي، بمعنى حصر المبادئ المثالية للقانون الطبيعي، الخالدة، الثابتة، التي لا تتغير بتغير الزمان والمكان، تمثل الحد الأدنى للمثل الأعلى للعدل.

وبهذا، وبعدما كان يعتبر القانون الطبيعي أسمى القوانين وقواعده واجبة التطبيق لتحقيق العدل، تم تحديد وظيفته عن طريق جعل قواعده الثابتة الخالدة، موجهة مثالية للعدل. أي أن قواعد القانون الطبيعي لا تضع حلولاً عملية لمشاكل الحياة الاجتماعية (فهذه الحلول تضعها القوانين الوضعية)، بل إنها توجه المشرعين إلى هذه الحلول إذا ما أرادوا تحقيق العدل، فتعتبر أساسا ومثلا أعلى للتنظيم القانوني تستند إليه القوانين الوضعية في كل مكان وزمان. ومن أمثلة مبادئ القانون الطبيعي نذكر: الحق في الحياة، عدم الإضرار بالغير، إعطاء كل ذي حق حقه، عدم التعسف في استعمال الحق.

إن هذا المذهب الأخير لاقى قبولا وإجماعا لكونه حافظ على أصل القانون الطبيعي وما يتميز به من كونه عبارة عن مجموعة قواعد ثابتة أبدية لا تتغير بتغير الزمان والمكان، هي من وحي الطبيعة ويكشفها العقل البشري، وتعتبر مثلا أعلى للعدل. والجديد الذي انفردت به أنها جعلت قواعد ومبادئ القانون الطبيعي موجه مثالي للعدل، أي أنها لا تضع حلولاً لمشاكل الحياة وإنما توجه المشرعين الوضعيين نحو صياغة قواعد قانونية تتغير بتغير الزمان والمكان، تتضمن حلولاً لهذه المشكلات وتحقق العدل.

إذن، يمكن القول أن القانون الطبيعي أضحي أساساً للقانون الوضعي سواء في نشأة قواعده وتكوينها (لأن المشرع الوضعي عند صياغته للقاعدة القانونية عليه أن يحترم مبادئ القانون الطبيعي التي توجهه نحو تحقيق العدل)، أو في تكمله وسد ما يظهر عند تطبيقها من نقص أو قصور. وهو ما نصت عليه المادة الأولى من التقنين المدني الجزائري بجعلها مبادئ القانون الطبيعي مصدراً للقانون حيث ورد فيها بأن: "يسري القانون على جميع المسائل التي تتناولها نصوصه في لفظها أو في فحواها. وإذا لم يوجد نص تشريعي، حكم القاضي بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية، فإذا لم يوجد فبمقتضى العرف، فإذا لم يوجد فبمقتضى مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة".

المدرسة الواقعية

(الأساس الاجتماعي والواقعي للقانون)

المدرسة الواقعية من أعرق المدارس التي اهتمت بمضمون القاعدة القانونية، وتفسير القانون، وجاءت كرد فعل في مواجهة المدرسة المثالية. سميت كذلك لأنها تؤمن بالدليل العلمي والحقائق العلمية التي تلامس الواقع، وتستند على ما تثبته الملاحظة وتؤيده التجربة. ينتمي إليها ثلاثة مذاهب يرى أنصارها أن القانون ظاهرة اجتماعية، ولذلك فأساسه اجتماعي واقعي. ولكنهم اختلفوا حول هذا الواقع الاجتماعي على النحو التالي:

- المذهب التاريخي الذي يرجع جوهر القاعدة القانونية إلى البيئة الاجتماعية، حيث أظهر علاقة القانون بالبيئة الاجتماعية ومدى ارتباطه وتأثره بها.
- مذهب الغاية الاجتماعية والذي ظهر كرد فعل على المذهب التاريخي، ويرى أن أساس القانون غاية يسعى إلى تحقيقها بتدخل إرادية إنسانية واعية توجهه.
- مذهب التضامن الاجتماعي الذي تبنى المنهج التجريبي الواقعي محاولاً تطبيقه على الظواهر الاجتماعية بما فيها القانون، فأرجع أساس وجوهر القاعدة القانونية إلى تضامن الأفراد فيما بينهم وشعورهم بما هو عدل.

المذهب التاريخي

ظهرت بوادر المذهب التاريخي منذ القرن الثامن عشر في فرنسا، إذ أظهر بعض الفقهاء والفلاسفة أثر البيئة والظروف المحيطة بها في اختلاف القوانين، إذ رأوا أن القوانين يجب أن تتناسب وطبيعة البلاد التي تصدر فيها. ومن أهم الفلاسفة الذين ربطوا القانون بالبيئة الاجتماعية الفقيه "مونتيسكيو" في كتابه: "روح الشرائع". وكذلك الفقيه "بورتاليس" صاحب فكرة "القانون يوجد ويتطور آليا مع تقدم الزمن دون تدخل من الإرادة الإنسانية"، والتي تحولت فيما بعد إلى أساس من أسس المذهب التاريخي. وأيضا صاحب مقولة: "تتكون تقنيات الشعوب مع الزمن، فهي بحق لا تصنع".

غير أن هذه الأفكار تبلورت وخرجت في مذهب واضح المعالم على يد الفقيه الألماني "سافيني"، أطلق عليه المذهب التاريخي، فجعل من مبادئه وأسسها بديلا للاعتراض على فكرة تقنين القوانين في ألمانيا كما فعل تقنين نابوليون في فرنسا. إذ يعتبر سافيني أن القانون هو مجموعة القواعد السائدة التي تسجلها المشاهدة وتعززها التجربة في مجتمع معين، وأن التجارب قد دلت أن القانون ليس واحد ثابتا ولكنه متغير في الزمان والمكان، يتأثر في ذلك بعوامل البيئة المختلفة والمتعددة ويساير تطورها واختلافها، مما يستبعد معه تثبيت نصوصه وقواعده في التقنين، فذلك يفضي إلى جموده وعدم مواكبته للتطور.

أولا: الأسس التي يقوم عليها المذهب التاريخي

يقوم المذهب التاريخي على ثلاثة أسس تتمثل في:

1- إنكار وجود القانون الطبيعي: في منطق أنصار المذهب التاريخي، القانون ليس من وحي مثل عليا، فلا توجد قواعد ثابتة أبدية يكشف عنها العقل، بل القانون من صنع الزمن ونتائج التاريخ، فهم لا يعترفون بوجود القانون الطبيعي وكانوا من أبرز منتقديه.

2- القانون وليد حاجة الجماعة: يرى أنصار المذهب التاريخي بأن القانون وليد البيئة الاجتماعية وحدها، وأنه يتطور حسب ظروف كل مجتمع، لذا فهو يختلف من دولة إلى دولة أخرى، بل ويتغير في الدولة نفسها من جيل إلى جيل آخر، حسب تغير الظروف الاقتصادية والاجتماعية. وأن الجماعة لا يحددها زمن معين أو جيل معين بل هي كالسلسلة تدرج في خلفياتها الأجيال

وتتعاقب على مر الزمان، فيرتبط فيها الحاضر بالماضي، ويمهد الحاضر للمستقبل. ومن ثمّة، فليس القانون ثمرة جيل معين من أجيال الجماعة وإنما هو ثمرة التطور التاريخي.

3- القانون ينشؤ ويتطور آليا تلقائيا: في منظور المذهب التاريخي أن القانون ينبعث من جهد جماعي مشترك تساهم فيه الأجيال المتعاقبة في دولة معينة، فهو يتكون ويتطور في تفاعل مستمر في الضمير الجماعي لكل أمة، وهو بذلك يتكون تكوينا ذاتيا آليا لا تخلقه ولا تضعه إرادة إنسانية أو تحوله عن الطريق المرسوم.

ثانيا: النتائج المترتبة عن المذهب التاريخي

يؤدي الأخذ بأسس المذهب التاريخي إلى النتائج التالية:

1- عدم تجميع القواعد القانونية في تقنين: تجميع القواعد القانونية في تقنينات ثابتة يعد عملا ضارا بها، لأن هذا التقنين من شأنه أن يؤدي إلى جمود القوانين وعدم تطورها، حيث تضيي عملية التقنين على القواعد القانونية نوعا من القدسية يجعل المشرع يتردد في تعديلها وتغييرها بما يلائم تطور الحياة في الجماعة، ومرار الزمن تصبح هذه التقنينات بعيدة عن الواقع وغير ملائمة للمجتمع، فلا تواكب تطوره وما يستجد من ظروف.

2- حصر دور المشرع: القانون الذي يصدره المشرع ليس من وضعه، لأن القانون يوجد نفسه ويتكون تلقائيا بطريقة آلية، كلما تغيرت الظروف وتطورت، إذ يقتصر دور المشرع على مراقبة تطور هذا القانون في ضمير الجماعة، ثم تسجيل هذا التطور في نصوص ينشرها على الناس، وبذلك تصبح وظيفته سلبية قاصرة على تسجيل مضمون الضمير الجماعي وتطوره على مر الزمن. (دوره لا يكمن في تكوين وإنشاء القاعدة القانونية ووضعها، وإنما ينحصر في تسجيل ما يخرج من الضمير الجماعي، فالقانون هو من وحي البيئة الاجتماعية).

فعلى المشرع متابعة كل تطور جديد وتعديل نصوص القانون بما يتفق مع هذا التطور، ولعل هذا هو السبب في عدااء المذهب التاريخي للتشريع بصفة عامة والتقنين بصفة خاصة، إذ يخشى أنصار المذهب أن يحول التشريع أو التقنين دون التطور التلقائي للقانون بتثبيتته في نصوص جامدة تجعل القانون حبيس النصوص التشريعية وتمنعه من الاستجابة للتطور الحتمي للمجتمع، كما يخشون عدم قدرة المشرع على مواكبة الوتيرة السريعة للتطور.

3- اعتبار العرف المصدر المثالي للقانون: لأن العرف لا يدون وينشأ في ضمير الجماعة ويتطور معها تلقائياً، ويعبر تعبيراً صادقاً ومباشراً عن رغبات الجماعة وحاجاتها ومصالحها وظروفها الاجتماعية، فإنه في نظر مؤيدي المذهب التاريخي أفضل من التشريع، فهو يكفل تطور القواعد القانونية بطريقة طبيعية، بينما التشريع يقتصر على التعبير غير المباشر عن الضمير الجماعي.

4- تفسير القانون وقت تطبيقه لا وقت وضعه: يجب عند تفسير النصوص التشريعية التي وضعها المشرع أن لا يتجه البحث عن نية المشرع وقت وضع هذه النصوص، لأن هذه النية كانت وليدة الظروف التي أحاطت بها وتؤدي إلى جمود القاعدة القانونية وعدم مواكبتها للتطورات. بل يجب أن يتجه البحث إلى نية المشرع وقت تطبيق هذه النصوص التشريعية، بمعنى أنه يجب البحث عما كان يمتثل أن يقصده المشرع لو أنه أعاد وضع هذه النصوص التشريعية ذاتها من جديد في الظروف التي يراد تطبيقها فيها. وبهذا -وعلى عكس المذاهب الشكلية، وعلى وجه الخصوص مدرسة الشرح على المتن- يعتد المذهب التاريخي بالأخذ بالنية الاحتمالية للمشرع دون النية الحقيقية والمفترضة.

ثالثاً: الانتقادات الموجهة إلى المذهب التاريخي

لقد أسهم المذهب التاريخي في الكشف عن وجود علاقة وارتباط بين القانون والبيئة الاجتماعية، كما أسهم في تبيان أن القانون ليس هو تعبير عن إرادة الحاكم بل هو نتاج المجتمع، وعلى المشرع أن لا يفرض على الجماعة قانوناً لا يستجيب لحاجاتها ورغباتها وينبع من حقيقة مشاكلها. كما كان له دوراً في إبراز أهمية العرف كمصدر من مصادر القانون بعد أن أغفلته المذاهب الأخرى معتمدة فقط على التشريع.

إلا أن ذلك لا يمنع من تعداد بعض الأخطاء التي وقع فيها ومنها:

- ربط القانون بالضمير الجماعي، فأغفل بذلك دور الإرادة الإنسانية وأنكر دور العقل في تطور القانون، فالقانون يجب أن يسعى إلى تحقيق غاية، وهذه الأخيرة تحتاج إلى تدخل إرادة إنسانية لبلوغها. فللمشرع دور في توجيه القانون واختيار أنسب القوانين.

- بالغ المذهب التاريخي في ربط القانون بالبيئة الاجتماعية، فأخضع القواعد القانونية لقانون السببية التي تصلح وتحكم الظواهر الطبيعية، متجاهلاً بذلك أن القانون من العلوم التقييمية لكونه

يسعى إلى تقويم سلوك الأفراد، ويفترض أن يسعى إلى تحقيق غاية معينة بتدخل من إرادة إنسانية واعية.

- معارضة المذهب التاريخي لحركة تجميع القوانين لا تلقى الإجماع، فللتقنين مزايا، فهو وسيلة لتوحيد القانون في مختلف أجزاء الدولة، كما أنه يضيف على القواعد القانونية نوع من الثبات والاستقرار.

- المبالغة في اعتبار القانون وليد البيئة والظروف الخاصة بكل مجتمع، في حين أن الواقع أثبت أن هناك دولاً اقتبست جل قوانينها أو جزءاً منها من قوانين دول أخرى، رغم اختلاف بيئتها الاجتماعية.

- اعتبار العرف مصدراً وحيداً للقانون، فرغم أهميته ودوره إلا أن التشريع وبقية المصادر الأخرى لا يمكن إنكارها وإغفالها، فلا بد من فتح الباب أما تعدد المصادر واختلافها خاصة في ظل تفاقم المشاكل وكثرتها.

- القول برفض التقنين واعتباره عملاً ضاراً بالقاعدة القانونية مبالغ فيه، فلقد أظهر التشريع فعاليته ونجاعته في مواكبة التطورات من خلال تعديل القواعد القانونية، أو إلغاء بعضها، أو إدراج وإضافة أخرى تستجيب للظروف المستجدة. وخاصة مع ارتفاع نسبة السكان واختلاف حاجاتهم ورغباتهم، لا بد من تقنين موحد يسري على الجميع ويضبط سلوكهم وينظم معاملاتهم.

مذهب الغاية الاجتماعية

ينتمي مذهب الغاية الاجتماعية إلى المدرسة الواقعية، نادى به الفقيه الألماني "إهرينج" كرد فعل مباشر على المنهج التاريخي، أبرزه في مؤلفاته أهمها: "الكفاح من أجل القانون" و"الغاية من القانون". ولهذا نجد أن هذا المذهب لا يقوم على أسس وإنما على فكرة كونه جاء مصححا للخطأ الذي وقع فيه أنصار المذهب التاريخي عندما ذهبوا إلى القول أن القانون يتطور أليا تلقائيا، دون تدخل إرادة إنسانية، وهو ما رفضه "إهرينج".

أولا: الفكرة التي يقوم عليها مذهب الغاية الاجتماعية

يرى "إهرينج" أن القانون في تطور مستمر ولكنه ليس تطورا تلقائيا كما يزعم أنصار المذهب التاريخي، بل هو تطور يخضع إلى حد كبير لإرادة الإنسان. فالقانون ظاهرة اجتماعية، والظواهر الاجتماعية تختلف عن الظواهر الطبيعية من حيث خضوعها لقانون الغاية دون قانون السببية، فالظواهر الطبيعية كتعاقب الليل والنهار بسبب دوران الأرض، أو سقوط الأجسام من أعلى إلى أسفل بسبب الجاذبية، تحدث كلما توافرت أسبابها دون أن يكون لإرادة الإنسان دخل في حدوثها أو دفعها نحو تحقيق غاية معينة. ومن ثم، فهي تخضع لقانون السببية.

أما الظواهر الاجتماعية، فلا تتم إلا بتدخل الإرادة البشرية تدفعها نحو تحقيق غاية معينة. ومن ثم، فهي تخضع لقانون الغاية. والقانون باعتباره ظاهرة اجتماعية، تلعب إرادة الإنسان دورا كبيرا وإيجابيا في نشأته وتطوره، وقد يصل هذا الدور إلى درجة الكفاح واستخدام القوة والعنف، لتوجيه القانون نحو تحقيق الغاية المرجوة منه. ذلك أن التطور قد يؤدي إلى تغيير بعض النظم القانونية القائمة في المجتمع والتي يحرص المستفيدون منها على بقائها وعدم تغييرها، الأمر الذي يؤدي إلى قيام الصراع والكفاح بين هؤلاء المستفيدين وبين من يريدون تعديل هذه النظم، ويتوقف بقاء أو تغيير هذه النظم على نتيجة هذا الصراع والكفاح، بحيث إذا تغلب أنصار التعديل أو التغيير ظهرت نظم قانونية جديدة وأدى ذلك إلى تطور القانون، فالثورات الاجتماعية وحركات التحرير الكبرى التي شهدتها الإنسانية في عصورها المختلفة كانت تقوم دائما دفاعا عن مبادئ قانونية، وكفاحا من أجل تعديل أوضاع قانونية لم تكن تتفق مع الظروف الاجتماعية القائمة، فمثلا تحرير الفلاحين من الإقطاعيين، لم يتحقق إلا بعد كفاح طويل وتضحيات مريرة لتعديل وتغيير الأنظمة القانونية التي كانت سائدة.

وعلى هذا النحو، فإن القانون في طبيعته وجوهره، وفقاً لمذهب "إهرينج" ليس إلا ثمرة الغاية والكفاح. فالغاية هي حفظ المجتمع وأمنه واستقراره وتقدمه، والكفاح هو من أجل تحقيق هذه الغاية. ولذلك، فإن هذا المذهب يسمى بمذهب الغاية أو مذهب الكفاح.

ثانياً: الانتقادات الموجهة إلى مذهب الغاية الاجتماعية

رغم واقعية هذا المذهب في أن أبرز دور الإرادة الإنسانية في نشأة القانون وتطوره، كما أبرز خطأ المذهب التاريخي الذي ألبس القانون ثوب الآلية والتلقائية دون التوجيه الإنساني. إلا أن ما يعاب عليه هو:

- جعل غاية القانون هي حفظ المجتمع وليس إقامة العدل.
- كذلك يؤخذ عليه أنه جعل الكفاح أساس تطور القانون، وهذا تبرير لمنطق القوة حتى ولو لم تكن على حق، وتبرير لمنطق الغاية تبرر الوسيلة.
- وأيضاً يؤخذ عليه أنه أفرط في جعل تطور القواعد القانونية كلها رهناً على إرادة الإنسان وهذا يناقض الأعراف التي هي من مصادر القانون ولا تظهر فيه إرادة الإنسان بشكل جلي وواضح، وكذلك المجتمع ينشئ القانون، وإذا ما طالب عن حقوقه، فإن مطالبه عادة ما تكون اجتماعية بحتة.

مذهب التضامن الاجتماعي

لقد أسس الفقيه الفرنسي "دوجي" في أواخر القرن التاسع عشر مذهب التضامن الاجتماعي، ووضع القواعد التي يقوم عليها، إذ تجلّى من خلالها تأثيره بالنزعة العلمية التي تنطلق من الواقع وترتكز على الملاحظة والتجربة، وهذا التأثير جاء مع انتشار تطبيق المنهج التجريبي على العلوم الاجتماعية. ومن هنا، أخذ دوجي بهذه الفكرة في تحديد نشأة وتطور القاعدة القانونية ليخرج مجموعة من الحقائق العلمية الواقعية التي يرى بأنها أساس القاعدة القانونية، أما ما عدى هذه الحقائق الملموسة، كالحقائق المثالية مثلاً، فإنها حسية واهية لا يمكن الأخذ بها.

أولاً: الأسس التي يقوم عليها مذهب التضامن الاجتماعي

تأثر "دوجي" بالنزعة الواقعية العلمية الملموسة، فلم يعترف إلا بالحقائق التي تقوم على دليل علمي، تثبتتها المشاهدة وتعززها التجربة. واستناداً لذلك أسس مذهبه على أساس التالية:

1- **تعايش الإنسان مع غيره من أفراد المجتمع:** الإنسان قد عاش في الماضي كما يعيش الآن مع غيره في حياة اجتماعية، والمجتمع بالنسبة إليه يعتبر حقيقة واقعية. فالإنسان هو من جهة عضو في الجماعة بحيث لا يمكنه العيش بمفرده. ومن جهة أخرى، له كيان شخصي مستقل عن المجتمع، إذ له حاجاته الشخصية وميولاته واعتقاداته وأفكاره التي تميزه عن الآخرين.

2- **التضامن الذي ينشأ بين أفراد هذا المجتمع:** يرى "دوجي" أن التضامن الاجتماعي: "هو الذي يجب أن يصمد فوق شدة الأقوياء وضعف الضعفاء، وفوق الفوارق الاجتماعية، فإنه العامل الذي يجمع الطبقتين في ظل دولة واحدة".

فالتضامن حقيقة علمية واقعية وليس مثلاً أعلى ميتافيزيقياً، والإنسان يرتبط بأفراد المجتمع ارتباطاً تضامناً، ذلك أن الفرد لا يمكن أن يفي كل حاجاته ومتطلباته بنفسه دون الحاجة إلى مساعدة من الآخرين.

ولقد ميز "دوجي" بين نوعين من التضامن:

أ- التضامن بالاشتراك: الذي ينشأ عند تشابه حاجات أو رغبات الأفراد ويتطلب عندئذ تحقيقها تضامناً الأفراد فيما بينهم من خلال تكاتف الجهود. فالحاجات المتشابهة والمصالح المشتركة

بين الناس لا يمكن أن تتحقق إلا من خلال تضامن وتعاضد واشتراك، وهو ما يطلق عليه بالتضامن بالتشابه أو التضامن بالاشتراك.

ب- التضامن عن طريق تقسيم العمل: إن الناس متميزون ومتفاوتون في حاجاتهم وقدراتهم، ولكل فرد مواهبه الخاصة التي تسمح له بتبادل المنافع المختلفة مع غيره من أفراد المجتمع. فينشئ التضامن عن طريق تقسيم العمل عند اختلاف الأفراد في ميولهم واستعداداتهم، هذا ما يجعل كل فرد يتخصص في نشاط أو عمل معين يتضامن مع غيره من الأفراد من خلال تبادل الخدمات والسلع وبالتالي تبادل المنفعة ويزداد هذا النوع من التضامن مع تطور البنيان الاجتماعي.

3- شعور الأفراد بما هو عدل: لقد عزز دوجي القاعدة القانونية بأساس آخر هو الشعور بالتضامن، غير أنه فيما بعد تبين له عدم كفاية الشعور بالتضامن الاجتماعي كأساس للقاعدة القانونية، لذلك عدّله إلى الشعور القائم عند الأفراد بما هو عدل وما هو غير عدل. ومن خلاله يميز ما بين الأفعال التي يجب القيام بها والأفعال التي يجب تركها والامتناع عنها، أي الحد الفاصل بين ما هو صالح وما هو طالح، ويتفرع على هذا الحد الاجتماعي قواعد اجتماعية تنظم الأفراد.

وعليه، فالقاعدة القانونية حسب "دوجي" ليست من صنع الدولة التي تعتمد على الإيجابار لكفالة احترامها كما تنادي به المذاهب الشكلية والتي ترجع القانون إلى إرادة الدولة. ولا تلك القاعدة التي تخضع للمثل الأعلى كما يدعي أنصار القانون الطبيعي. بل هي القاعدة التي يشعر أفراد المجتمع أنها ضرورية للحفاظ على التضامن الاجتماعي وأنه من العدل استعمال قوة الجبر في الجماعة لكفالة احترامها والانصياع لها.

ثانيا: الانتقادات الموجهة إلى مذهب التضامن الاجتماعي

لقد وجهت لمذهب التضامن الاجتماعي جملة من الانتقادات تمثلت في:

- إن تطبيق المنهج العلمي التجريبي على الظاهرة الاجتماعية بما فيها القانون صعب ويستحيل في بعض الحالات، وهذا لأن الظواهر الاجتماعية هي ظواهر إرادية تخضع لقانون الغاية، فهي تتجه نحو تحقيق غاية معينة، ولا بد من تدخل الإرادة الإنسانية لتحقيقها. عكس الظواهر الطبيعية التي تخضع لمبدأ السببية، فيمكن إدراك النتيجة بالمشاهدة والتجربة كلما توافرت الأسباب اللازمة. وبالتالي يسهل تطبيق المنهج التجريبي الواقعي عليها.

- كما أن العلوم الاجتماعية تهدف إلى معرفة ما هو كائن وما يجب أن يكون، وهنا، فهي تخضع لمبدأ التنبؤ والتطلع والذي يخرج عن دائرة الملاحظة والتجريب. كما أن الظاهرة الاجتماعية تمتاز بالتشابه والتغيير المستمر هذا ما يجعل تطبيق المنهج التجريبي عليها شيء صعب وعسير. ومن ثمة، ففكرة "دوجي" فيما يخص تطبيق الملاحظة والتجربة على الظاهرة الاجتماعية لا يمكن الأخذ بها على إطلاقها.

- لقد حملت فكرة دوجي نوعا من التناقض بسبب خروجه عن الأساس الواقعي التجريبي وذلك من خلال اعتماده على التضامن بين الأفراد كأساس للقاعدة القانونية وإغفاله للتنافس والتنازع بين الأفراد والذي يعتبر حقيقة واقعية ملموسة. ومن هنا، فقد خرج "دوجي" عن نزعته الواقعية باعتماده على النزعة المثالية وهذا من خلال ارتكازه على مثل أعلى تمثل في حقيقة التضامن بين الأفراد وترك حقيقة التنافس والتنازع.

- كما أن التضامن بين الأفراد يكون في الخير ويكون أيضا في الشر، إلا أن "دوجي" اكتفى بالتضامن في الخير دون التضامن في الشر، فأعطى للتضامن قيمة مثالية، وفي هذا تعارض واضح مع منهجه الذي لا يقوم إلا على أساس علمي واقعي ويستبعد كل ما هو مثالي.

- جعل "دوجي" شعور الأفراد بالعدل أساس القاعدة القانونية، وهذا معناه تحكيم الأهواء الشخصية، والنزعة الذاتية والنزاعات الفردية (وهنا أيضا تناقض مع مبادئه وأفكاره كونه ينادي إلى ضرورة إعمال العقل والتقيد بالموضوعية، ومن ثم جعل أساس القانون خاضعا للنزعة الذاتية ألا وهي الشعور النابع من الأفراد بما هو عدل). في حين أن القانون يجب أن يستند إلى الحقائق الموضوعية، والعدل كحقيقة ثابتة كما يفرضها العقل وليس كما يشعر به الأفراد، فالأفراد هم الذين يخضعون للعدل وليس العدل هو الذي يخضع للأفراد.

رغم أن مذهب دوجي قد حمل مجموعة من الجوانب السلبية، إلا أنه أظهر أهمية الحقائق الواقعية المستمدة من الحياة الاجتماعية وأثرها في تكوين القاعدة القانونية، كما أعطى بعدا علميا مبنيًا على أساس الملاحظة والتجربة في القانون.